عدد من مواد النظام الأساس لشركة المراعي

قبل وبعد التعديل

1	**الفقرة (7) من المادة الثالثة الخاصة بأغراض الشركة** **قبل التعديل** تركيب وتشغيل وصيانة وتطوير وإدارة وتكامل الأجهزة والأنظمة الكهربائية والإلكترونية والآليات والمعدات والمكائن الزراعية والصناعية وشبكات الحاسب الآلي والإتصالات وتقديم كافة الخدمات ذات العلاقة. **الفقرة (7) من المادة الثالثة الخاصة بأغراض الشركة** **بعد التعديل** تركيب وتشغيل وصيانة وتطوير وإدارة وتكامل الأجهزة والأنظمة الكهربائية والإلكترونية والآليات والمعدات والمكائن الزراعية والصناعية وشبكات الحاسب الآلي والإتصالات وكل ما يتعلق بالأمن والسلامة وتقديم كافة الخدمات والاستشارات ذات العلاقة.
2	**الفقرة (6) من المادةالعشرون: صلاحيات مجلس الإدارة** **قبل التعديل** حق الصلح والتنازل والتعاقد والالتزام والارتباط والتقاضي* وتحصيل ديون الشركة أو الشركات التابعة وقبول الصلح والتحكيم. **الفقرة (6) من المادةالعشرون: صلاحيات مجلس الإدارة** **بعد التعديل** حق الصلح والتنازل والتعاقد والالتزام والارتباط وتحصيل ديون الشركة أو الشركات التابعة وقبول الصلح والتحكيم. * **وفقاً لتوجيهات** وفقاً لتوجيهات إدارة حوكمة الشركات بوزارة التجارة والإستثمار تم حذف كلمة "التقاضي" على اعتبار أن هذه الصلاحية خاصة لرئيس مجلس الإدارة وفقاً للمادة (82) من نظام الشركات

3	**الفقرة (3) من المادة الثانية والعشرون: صلاحيات الرئيس** **قبل التعديل** يختص رئيس مجلس الإدارة بتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير ولدى الدوائر الحكومية والشركات والأفراد وأمام القضاء والمحاكم بكافة درجاتها وفئاتها، وديوان المظالم، وكتاب العدل، وهيئات التحكيم، ومكاتب ولجان فض المنازعات بإختلاف أنواعها والحقوق المدنية وأقسام الشرطة وكافة الجهات الحكومية، والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها، وإصدار الوكالات الشرعية وتعيين الوكلاء والمحامين وعزلهم، والمرافعة والمدافعة والمخاصمة والصلح والتنازل وحق الإبراء والانكار والإقرار وطلب حلف اليمين، والإقرار والتحكيم وقبول الأحكام والاعتراض عليها نيابة عن الشركة، وتنفيذ الأحكام، والتوقيع على كافة أنواع العقود والاتفاقيات والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تؤسسها الشركة أو تشترك في تأسيسها مع كافة تعديلاتها والتوقيع على قرارات تصفيتها وقرارات تعيين المديرين أو عزلهم وممثلي الشركة في جمعيات المساهمين، والتوقيع على العقود والاتفاقيات والصكوك والإفراغات أمام كاتب العدل والجهات الرسمية والأهلية، وله حق توقيع كافة أنواع العقود والاتفاقيات والوثائق والمستندات والنماذج واتفاقيات القروض وجميع الاتفاقيات المالية مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والبنوك والمصارف والبيوت المالية والضمانات والكفالات والرهون وفكها، وتحصيل حقوق الشركة وتسديد التزاماتها، والبيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والايجارات والقبض والدفع والدخول في المناقصات، وفتح الحسابات وقفلها وفتح الاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار السندات والشيكات وكافة الأوراق التجارية، ومؤسسات إدارة الأصول وشركات الاستثمار في الأوراق المالية العامة والخاصة داخل المملكة وخارجها، وتعيين الموظفين والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم وصرفهم من الخدمة وطلب التأشيرات واستقدام الموظفين والعمال من الخارج واستخراج الإقامات ورخص العمل ونقل الكفالات والتنازل عنها، ويجوز لرئيس مجلس الإدارة توكيل أو تفويض واحداً من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة من صلاحياته أو اتخاذ إجراء أو تصرف معين، ومنح الوكيل صلاحية توكيل غيره، وله إلغاء التوكيل أو التفويض جزئياً أو كلياً. **الفقرة (3) من المادة الثانية والعشرون: صلاحيات الرئيس** **بعد التعديل** يختص رئيس مجلس الإدارة بتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير ولدى الدوائر الحكومية والشركات والأفراد وأمام القضاء والمحاكم بكافة درجاتها وفئاتها،

	وديوان المظالم، وكتاب العدل، وهيئات التحكيم، ومكاتب ولجان فض المنازعات بإختلاف أنواعها والحقوق المدنية وأقسام الشرطة وكافة الجهات الحكومية، والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها، وإصدار الوكالات الشرعية وتعيين الوكلاء والمحامين وعزلهم، والمرافعة والمدافعة والمخاصمة والصلح والتنازل وحق الإبراء والانكار والإقرار وطلب حلف اليمين، والإقرار والتحكيم وقبول الأحكام والاعتراض عليها نيابة عن الشركة، وتنفيذ الأحكام، والتوقيع على كافة أنواع العقود والاتفاقيات والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تؤسسها الشركة أو تشترك في تأسيسها، تعديل عقود تأسيس الشركات التابعة أو الشركات التي تمتلك فيها الشركة أسهماً أو حصصاً وملاحق التعديل، إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل، التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل، نشر عقود التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية وفقاً لتحديد الجهة المختصة، توقيع قرارات الشركاء، دخول وخروج الشركاء، بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة، التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال، نقل الحصص والأسهم والسندات والصكوك والتوقيع على قرارات تصفيتها وقرارات تعيين المديرين أو عزلهم وممثلي الشركة في جمعيات المساهمين أو جمعيات الشركاء، والتوقيع على العقود والاتفاقيات والصكوك والإفراغات أمام كاتب العدل والجهات الرسمية والأهلية، وله حق توقيع كافة أنواع العقود والاتفاقيات والوثائق والمستندات والنماذج واتفاقيات القروض وجميع الاتفاقيات المالية مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والبنوك والمصارف والبيوت المالية والضمانات والكفالات والرهون وفكها، وتحصيل حقوق الشركة وتسديد التزاماتها، والبيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والايجارات والقبض والدفع والدخول في المناقصات، وفتح الحسابات وقفلها وفتح الاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار السندات والشيكات وكافة الأوراق التجارية، ومؤسسات إدارة الأصول وشركات الاستثمار في الأوراق المالية العامة والخاصة داخل المملكة وخارجها، وتعيين الموظفين والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم وصرفهم من الخدمة وطلب التأشيرات واستقدام الموظفين والعمال من الخارج واستخراج الإقامات ورخص العمل ونقل الكفالات والتنازل عنها، ويجوز لرئيس مجلس الإدارة توكيل أو تفويض واحداً من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة من صلاحياته أو اتخاذ إجراء أو تصرف معين، ومنح الوكيل صلاحية توكيل غيره، وله إلغاء التوكيل أو التفويض جزئياً أو كلياً.

4	**المادة السادسة والعشرون: تعارض المصالح** **قبل التعديل**
	لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إلا بترخيص مسبق من الجمعية العامة العادية يجدد كل سنة. وعلى عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع، .ولا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين، ويبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة العادية عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويرافق التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجي.
	المادة السادسة والعشرون: تعارض المصالح ومنافسة الشركة **بعد التعديل** **أولاً: تعديل الفقرة (1)** 1) لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إلا بترخيص من الجمعية العامة العادية، وعلى عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع، .ولا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين، ويبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة العادية عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويرافق التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجي. **ثانياً: إضافة الفقرات (2) و (3) و (4) للمادة السادسة والعشرون** 2) تقع المسؤولية عن الأضرار الناتجة من الأعمال والعقود المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة على العضو صاحب المصلحة من العمل أو العقد، وكذلك على أعضاء مجلس الإدارة، إذا تمت تلك الأعمال أو العقود بالمخالفة لأحكام تلك الفقرة أو إذا ثبت أنها غير عادلة، أو تنطوي على تعارض مصالح وتلحق الضرر بالمساهمين. 3) يُعفى أعضاء مجلس الإدارة المعارضون للقرار من المسؤولية متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع، ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع

	الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت أن العضو الغائب لم يعلم بالقرار أو لم يتمكن من الاعتراض عليه بعد علمه به." 4) لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يشترك في أي عمل من شأنه **منافسة الشركة**، أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، وإلا كان للشركة أن تطالبه أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض المناسب، ما لم يكن حاصلاً على ترخيص من الجمعية العامة العادية يسمح له القيام بذلك، ووفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
5	**الفقرة (2) من المادة الحادية والثلاثون: دعوة الجمعيات** **قبل التعديل**
	وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للانعقاد بعشرة (10) أيام على الأقل، ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى كل من وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية، وذلك خلال المدة المحددة للنشر.
	الفقرة (2) من المادة الحادية والثلاثون: دعوة الجمعيات **بعد التعديل** تنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة وجدول الأعمال في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرين (21) يوماً على الأقل، ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى كل من وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية، وذلك خلال المدة المحددة للنشر.
6	**المادة الثانية والأربعون: تقارير لجنة المراجعة** **قبل التعديل** على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شان مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة، وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها، وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه .ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

	المادة الثانية والأربعون: تقارير لجنة المراجعة **بعد التعديل** على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شان مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة، وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها، وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه . ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.
7	**الفقرة (2) من المادة السابعة والأربعون: الوثائق المالية** **قبل التعديل** يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية بعشرة أيام على الأقل. **الفقرة (2) من المادة السابعة والأربعون: الوثائق المالية** **بعد التعديل** يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية بواحد وعشرين يوماً على الأقل.
8	**المادة الثانية والخمسون: دعوى المسؤولية** **قبل التعديل** لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسئولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به، ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً، ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى، مع قصر حقه على المطالبة بالتعويض عن الضرر الخاص الذي لحق به.
	المادة الثانية والخمسون: دعوى المسؤولية **بعد التعديل**

	1) لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسئولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به، ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً، ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى، مع قصر حقه على المطالبة بالتعويض عن الضرر الخاص الذي لحق به. 2) يجوز تحميل الشركة النفقات التي تكلفها المساهم لإقامة الدعوى أياً كانت نتيجتها بالشروط الآتية: أ- إذا أقام الدعوى بحسن نية. ب- إذا تقدم إلى الشركة بالسبب الذي من أجله أقام الدعوى ولم يحصل على رد خلال ثلاثين يوماً. ج- إذا كان من مصلحة الشركة إقامة هذه الدعوى بناء على حكم المادة (التاسعة والسبعين) من النظام. **د-** أن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح